قرار محكمة النقض

رقم 3/47

الصادر بتاريخ 2019/01/22

في الملف المدني 2017/3/1/6173

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/05/22 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م.ج.د) و الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالجديدة الصادر بتاريخ 2016/11/21 في الملف عدد: 2016/1201/663.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2018/12/31.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد .

و بعد المداولة طبقا للقانون:

فيما يخص طلب التنازل

بناء على مقتضيات الفصول 380- 350 و 119 من قانون المسطرة المدنية،

حيث إنه بمقتضى الفصول المذكورة فإنه يمكن التنازل بعقد مكتوب عن الدعوى ويترتب على ذلك محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة. وانه بناء على طلب الطعن بالنقض المقدم من طرف الطاعن (ب.ر) بواسطة محاميه الاستاذ (م.ج.د) المحامي بهيئة الجديدة في القرار عدد 2243 الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2016/11/21 في الملف عدد 2016/1201/663 والقاضي بالغاء الحكم المستانف مع الحكم من جديد بعدم قبول الطلب. و بعد جواب المطلوب بواسطة محاميه الاستاذ (م.م) محامي بهيئة الجديدة باشهاد بتنازل الطالب بصفة شخصية عن الطعن بالنقض في الملف المشار اليه اعلاه المسجل بكتابة ضبط محكمة النقض مكتب

ايداع المذكرات تحت عدد 7045 بتاريخ 2018/10/17، والتي بلغت لنائب الطالب للاطلاع عليها والذي توصل بالاستدعاء حسب شهادة التسليم المؤرخة في 2018/11/27، وانه تفعيلا للفصول المذكورة اعلاه فإنه يمكن التنازل عن الدعوى او الطعن بمقتضى الاحالة على الفصل 119 ق م م بالفصل 380 من نفس القانون وذلك متى كان هذا التنازل لا يخل بقاعدة من قواعد النظام العام ويخص حقا للمتنازل مسموحا له بالتخلي عنه ومن ثم فان المتعين تسجيل تنازل الطاعن عن طعنه .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتسجيل تنازل الطالب عن الطعن بالنقض و تحميله المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي مقررا – عبد الهادي الأمين - مصطفى بركاشة – أمينة زياد أعضاء **بحضور المحامي العام** السيد سعيد زياد و **بمساعدة كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض